

21 فيفري 2013

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تطبيق الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013.
المرجع: المذكرة العامة عدد 10 لسنة 2011.
المصاحب: أنموذج شهادة.

تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 تمكين المؤسسات الجديدة المحدثه خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان من الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثه في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثه المعنية بالامتياز.

وعلى هذا الأساس، يمكن للمؤسسات التي تتوفر فيها شروط الإنتفاع بالامتياز المذكور أعلاه الإنتفاع بالإعفاء من الخصم من المورد بعنوان السنة المعنية بالامتياز وذلك على أساس شهادة سنوية تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له المؤسسة بالنظر.

هذا ولا يمكن تجديد شهادة الإعفاء من الخصم من المورد في صورة تجاوز رقم المعاملات المحقق خلال السنة الماضية الحد المشار إليه أعلاه.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي